

زبدة الأصول

[214] عدم كونهما من اجزاء الصلاة، واعتبار الدخول في الغير المترتب الشرعي في مورد الشك في اصل الوجود كما تقدم، اولا جل ان الغالب حصول الشك في هذه الحال وهذا لا يوجب تقييد اطلاق ما في ذيلهما من الضابطة الكلية. الوجه الثالث: وقوع العطف بثم الظاهرة في التراخي، في صحيح زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره إذ لو كان الدخول في مطلق الغير كافيا لكان ذلك من لوازم الخروج فلم يكن العطف بثم مناسبا. وفيه: انه ان اريد بذلك ان العطف بثم ظاهر في ارادة قسم خاص من الغير وهو ما يكون منفصلا عن المشكوك فيه، فيرد عليه: انه لا فاصل بين التكبيرة والقراءة التين وقع التصريح بهما في صدر الصحيح، وان اريد به اعتبار المباينة الذاتية وهذا كما يشمل الغير الذي له عنوان مستقل كذلك يشمل غيره كما لا يخفى، والظاهر كونه عطف تفسير ولعله المتبادر الى الذهن بعد الالتفات الى ان الدخول في في الغير من مقومات صدق مضى المشكوك فيه. فتحصل انه ليس شيء يدل على اعتبار امر زايد على صدق عنوان التجاوز وهو في موارد الشك في الوجود لا يصدق الا بعد الدخول في الغير المترتب الشرعي وفي موارد الشك في الصحة يصدق بالدخول في مطلق الغير وهذا الاختلاف انما نشأ من اختلاف المصاديق والا فالمفهوم المعلق عليه الحكم واحد. ومن ذلك يظهر جريان قاعدة الفراغ في مورد الشك في صحة الجزء ايضا ولا يختص بمورد الشك في صحة المركب على ما هو صريح المحقق النائيني (ره)، فلو شك في صحة التكبيرة بعد الفراغ منها وقبل الدخول في القراءة تجرى القاعدة فيها ولا يتوقف جريانها على الدخول في القراءة. هل تجرى القاعدة لو دخل في الجزء المستحبى الثامن: هل يعتبر في الغير الذي لا بد من الدخول فيه في عدم الاعتناء بالشك عند
